



قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ( 572 ) لسنة 2023 ميلادية  
بتشكيل لجنة عليا دائمة وتحديد مهامها

**رئيس مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 17/12/2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب وزير الدولة للاتصال والشؤون السياسية رقم (407) المؤرخ في 05/12/2023 م.

**ق ر ر**

**مادة (1)**

تشكل بموجب أحكام هذا القرار لجنة عليا دائمة تسمى اللجنة العليا للاستطلاع الوطني برئاسة السيد مدير عام مركز الاتصال الحكومي وتضم في عضويتها الجهات التالية:

- 1- رئيس الهيئة العامة للمعلومات
- 2- رئيس الهيئة العامة للاتصالات
- 3- مدير عام الشركة الليبية للبريد وتقنية المعلومات القابضة
- 4- مندوب عن الأكاديمية الليبية
- 5- مندوب عن مصلحة الإحصاء والتعداد
- 6- مندوب عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- 7- مدير إدارة الإنتاج والمحتوى الإعلامي والمنصات الرقمية بمركز الاتصال الحكومي
- 8- السيدة / نادرة محمد عون عن اللجنة الوزارية لدعم تنفيذ الانتخابات
- 9- السيد / عمر مفتاح أبو طلاق عن شركة المدار الجديد
- 10- السيدة / سميرة مصطفى اغني بمكتب وزير الدولة للاتصال والشؤون السياسية.

**مادة (2)**

تعنى اللجنة المذكورة بالمادة السابقة بالاستطلاع والاستعلام والوطني وتوثيق البيانات حيال الملفات والقضايا بجميع أشكالها التي تهم المواطن والحكومة والالتزام بالشفافية التامة وتتيح للأفراد المشاركة في الاستطلاعات إلكترونيا عبر منصة إلكترونية حكومية، وتولى القيام بالمهام التالية:

- 1- اقتراح المواضيع التي ستخضع للاستطلاع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية وغيرها والتي ستخضع للاستطلاع، ومتابعة تنفيذها.
- 2- جمع وحفظ البيانات والمعلومات والوثائق وفقا للأسس والأساليب التقنية والعلمية.



Handwritten signature of the Minister of the Council of Ministers.



3. متابعة تجميع البيانات وتحليلها بدقة، ومتابعة كافة المنصات الرقمية المعنية بنشر النتائج.
4. الإشراف على الحملة الإعلامية والتوعوية أثناء تنفيذ الاستطلاع.
5. إعداد دليل استرشادي للاستطلاع الوطني يتضمن الأسس الاسترشادية والمعايير والأساليب المنظمة لعملها بهدف التنسيق بين الجهات ذات العلاقة وبما يضمن دقة كافة البيانات والمعلومات.
6. تحديد مواعيد الجداول الزمنية لإجراء الاستطلاع.
7. اقتراح إشراك الجهات التي تعنى بالاستطلاع وتوثيق وتحليل ومتابعة البيانات لضمان تجميع البيانات اللازمة لنشر الوعي حيال الاستطلاع الوطني في البلاد.
8. أي مهام أخرى تسند إليها وفقا للنظم والتشريعات.

### مادة (3)

- للجنة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة التصرفات التي تمكنها من القيام بهذه المهام وعلى الأخص ما يلي:-
1. الاستعانة بالجهات العامة والتعاون مع المؤسسات العلمية.
  2. الاستفادة من قواعد البيانات بالهيئة العامة للمعلومات ومصحة الإحصاء والتعداد.
  3. الاستعانة بالمنظمات المحلية والدولية.
  4. إقامة ندوات وورش عمل بالتنسيق مع الجهات المختصة لإيضاح الغرض المنشأة من أجله ولتسهيل التعامل معها.
  5. الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتأدية ما أوكل إليها من مهام.

### مادة (4)


يتم تشكيل لجان مصغرة تضم خبراء وفنيين ذوي خبرة جيدة بالقضية أو الموضوع المراد الاستعلام الوطني عنه، بحيث تعمل تلك الفرق تحت الإشراف المباشر للجنة العليا بإشراك مدير إدارة الإنتاج والمحتوى الإعلامي والمنصات الرقمية بمركز الاتصال الحكومي، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة عدم التوسع في العدد لأعضاء اللجان المصغرة كما تتولى اللجنة العليا تسمية مقرر لتلك اللجان.

### مادة (5)

تصرف مكافأة مالية شهرية للجنة العليا المشكلة بالمادة رقم (1) من هذا القرار تحدد قيمتها بمبلغ (2000) دينار، يتم صرفها من قبل الشركة الليبية للبريد والمعلومات وتقنية المعلومات القابضة.

### مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
عبد الحميد محمد الدبيبة  
رئيس مجلس الوزراء

